

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish



دليل سياسة تعارض المصالح

Conflict of Interest Policy

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-001	١	سياسة حوكمة داخلية

وثيقة معتمدة - للاستخدام المؤسسي

جميع الحقوق محفوظة للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
رقم الوثيقة	GOV-POL-001
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة داخلية, مؤشرات وممارسات معيار الشفافية والإفصاح
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	الجمعية العمومية
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر الجمعية العمومية
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الجهة
١	٢٠٢٥/١١/٠٣ م	إعادة صياغة وتنظيم وإخراج السياسة وتحديث اسم الجمعية	مجلس الإدارة

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٠٣ م).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

بطاقة السياسة

العنصر	البيان
الهدف	حماية الجمعية وسمعتها ومنسوبيها من تأثير المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية على القرارات والأعمال.
الرؤية	تعزيز النزاهة والشفافية والعدالة، ومنع استغلال الصفة أو الوظيفة أو العضوية لتحقيق منفعة خاصة.
النطاق	أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية، والموظفون، والمتطوعون، والاستشاريون، والأطراف ذات العلاقة.
مالك السياسة	مجلس الإدارة.
أداة التطبيق	الإفصاح السنوي والفوري، الامتناع عن المشاركة، مراجعة الحالات، توثيق القرار، ومتابعة التنفيذ.

التعريفات

المصطلح	التعريف
تعارض المصالح	حالة تتداخل فيها مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية أو مالية مع واجبات الشخص تجاه الجمعية، بما قد يؤثر فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً على حياده واستقلال قراره
المصلحة الشخصية	أي منفعة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة تعود على الشخص أو أحد أقاربه أو جهة تربطه بها علاقة
الأطراف ذات العلاقة	الزوج أو الزوجة، والأبناء، والوالدان، والأشقاء، ومن تربطهم بالشخص علاقة مالية أو تجارية أو مهنية مؤثر
الإفصاح	إبلاغ الجمعية كتابةً بأي حالة فعلية أو محتملة أو ظاهرية لتعارض المصالح



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

١. التمهيد

تحتزم الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي خصوصية جميع من يعمل لصالحها، وتقر بأن الأنشطة والعلاقات خارج نطاق الجمعية لا تدخل ضمن اهتماماتها إلا بالقدر الذي قد يؤثر على أداء الشخص أو نزاهته أو ولائه للجمعية. وتؤمن الجمعية بأن المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية قد تؤثر على موضوعية القرارات أو قد تظهر ذلك للغير؛ لذا وضعت هذه السياسة لإدارة حالات التعارض بوضوح وعدالة وشفافية، وحماية الجمعية ومنسوبيها من الآثار السلبية الناتجة عن عدم الإفصاح أو إساءة استخدام الصفة أو الصلاحية.

٢. نطاق السياسة وأهدافها

- ١-٢ تطبق هذه السياسة دون إخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية للجمعية، وما يصدر عن الجهات الإشرافية المختصة.
- ٢-٢ تسري هذه السياسة على أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والاستشاريين، وكل من يعمل لصالح الجمعية أو يمثلها.
- ٣-٢ يمتد نطاق التعارض إلى المصالح المتعلقة بالشخص نفسه أو بأفراد أسرته وأقاربه أو بأي طرف تربطه به علاقة مالية أو تجارية أو مهنية مؤثرة.
- ٤-٢ تعد هذه السياسة جزءاً مكملاً للوثائق التي تنظم علاقة الجمعية بالعاملين والمتعاملين معها، بما في ذلك قرارات التعيين عقود العمل والتطوع والاستشارة والتوريد.
- ٥-٢ تهدف السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومواردها، ودعم نزاهة القرارات، وضمان الإفصاح المبكر، ومنع تحقيق مكاسب خاصة تتعارض مع مصلحة الجمعية.

٣. المسؤوليات والصلاحيات

- ١-٣ يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على إدارة تعارض المصالح، وتفسير أحكام هذه السياسة، واعتماد الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- ٢-٣ يجوز لمجلس الإدارة تكليف لجنة مستقلة أو لجنة منبثقة عنه بمراجعة حالات التعارض، على أن يراعى في تشكيلها الاستقلال والحياد وعدم وجود تعارض لدى أعضائها.
- ٣-٣ يختص مجلس الإدارة بالنظر في الحالات المتعلقة بأعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين والعقود والمعاملات ذات العلاقة، بينما يتولى المدير التنفيذي النظر في الحالات المتعلقة ببقية الموظفين والمتطوعين، ما لم يرَ إحالتها إلى المجلس.
- ٤-٣ يلتزم صاحب المصلحة بالإفصاح والامتناع عن المشاركة في المناقشة أو التصويت أو اتخاذ القرار أو التأثير فيه إلى حين البت في الحالة.
- ٥-٣ يجوز لمجلس الإدارة، بعد دراسة كل حالة على حدة، إقرار تدابير المعالجة المناسبة، ومنها التنحي، أو الحد من الصلاحيات، أو نقل المهمة، أو إنهاء العلاقة أو التعاقد، أو السماح المشروط مع فرض ضوابط رقابية.
- ٦-٣ يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها دورياً وإقرار التعديلات اللازمة عليها وفق الصلاحيات النظامية.

٤. حالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة بحد ذاته وقوع مخالفة؛ وإنما ينشأ التعارض عندما تكون تلك المصلحة مؤثرة أو يحتمل أن تؤثر أو يظهر للغير أنها تؤثر في موضوعية القرار أو استقلاله. ومن أمثلة حالات التعارض:

- مشاركة عضو مجلس الإدارة أو الموظف في قرار يتعلق بجهة يملك فيها أو يعمل لديها أو تربطه بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- الحصول على مكاسب أو منافع أو عموالات أو مزايا بسبب الصفة أو العضوية أو الوظيفة في الجمعية.
- الدخول في عمليات بيع أو شراء أو تأجير أو تقديم خدمات للجمعية مع وجود مصلحة شخصية أو عائلية غير مفصولة.



• تعيين الأقارب أو التعاقد معهم دون إفصاح ودون اتباع الإجراءات التنافسية والرقابية المعتمدة.

- العمل أو العضوية أو الاستشارة لدى جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- قبول الهدايا أو الإكراميات أو الخدمات أو سداد الفواتير من جهات مرتبطة بأعمال الجمعية.
- الاستثمار أو الملكية في منشأة تقدم خدمات للجمعية أو تتلقى منها خدمات أو تسعى للتعامل معها.
- إفشاء معلومات الجمعية أو استخدامها لتحقيق منفعة شخصية أو عائلية أو مهنية.
- استخدام أصول الجمعية أو مواردها أو وقت موظفيها أو بياناتها لأغراض خاصة.
- مشاركة الشخص في تقييم أو اعتماد أو صرف أو استلام أعمال يكون له أو لطرف ذي علاقة مصلحة فيها.

٥. الالتزامات والإجراءات

- الاطلاع على السياسة والإقرار بالالتزام بها عند الارتباط بالجمعية، وتجديد الإقرار عند طلب الجمعية.
- تقديم مصلحة الجمعية، والالتزام بالنزاهة والعدالة والأمانة، وعدم المحاباة أو الوساطة.
- الإفصاح السنوي عن المصالح والوظائف والملكيات والعلاقات التي قد تنشأ عنها حالة تعارض.
- الإفصاح الفوري عن أي حالة طارئة أو جديدة، وعدم انتظار موعد الإفصاح السنوي.
- الامتناع عن حضور المناقشة أو التصويت أو اتخاذ القرار المتعلق بالحالة محل التعارض، ويثبت ذلك في المحضر.
- التعاون في تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة، وتنفيذ قرار المعالجة خلال المدة المحددة.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض معلومة أو مشتبه بها وفق القنوات المعتمدة، مع المحافظة على السرية.

٦. متطلبات الإفصاح



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

- ١-٦ أي وظيفة أو عضوية أو منصب أو نشاط مهني خارج الجمعية.
- ٢-٦ أي حصة ملكية أو مصلحة مالية في منشأة ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٣-٦ أي وظيفة أو مصلحة أو ملكية تخص طرفاً ذا علاقة عندما تكون الجهة ذات صلة بأعمال الجمعية.
- ٤-٦ أي هدية أو ميزة أو خدمة أو ضيافة تتجاوز الممارسات المعتادة أو قد تؤثر في القرار.
- ٥-٦ أي علاقة أو التزام أو نزاع قد يحد من قدرة الشخص على أداء واجباته باستقلال وموضوعية.
- ٦-٦ يُعاد الإفصاح خلال ثلاثين يوماً من تغيير الوظيفة أو الصلاحيات أو حدوث تغيير جوهري في المصالح المعلنة.
- ٧-٦ يعد عدم الإفصاح أو تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات النظامية والتأديبية المناسبة.

٧. إدارة التقارير والسجلات

- ١-٧ تودع إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين لدى أمين مجلس الإدارة أو الجهة التي يكلفها المجلس، وتحفظ في سجل سري مخصص.
- ٢-٧ تودع إفصاحات الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية أو مسؤول الحوكمة والامتثال.
- ٣-٧ توثق كل حالة في سجل تعارض المصالح، متضمنة وصف الحالة، والأطراف، وقرار المعالجة، ومدة التنفيذ، وحالة الإقفال.
- ٤-٧ يعرض على مجلس الإدارة تقرير سنوي موجز عن الحالات والإجراءات المتخذة، مع المحافظة على سرية البيانات الشخصية.
- ٥-٧ يُشعر مراجع الحسابات الخارجي بالأعمال والعقود التي تتضمن مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية.

٨. المخالفات والجزاءات

مع عدم الإخلال بأي مسؤولية نظامية، يترتب على مخالفة هذه السياسة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات المناسبة بحسب جسامته المخالفة، ومنها: التنبيه، أو سحب الصلاحية، أو إلغاء القرار أو العقد، أو استرداد المنفعة، أو الإحالة للتحقيق، أو إنهاء العلاقة، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر، أو الإبلاغ للجهة المختصة عند الاقتضاء.

٩. المراجعة والنفذ

- ٩-١ تدخل هذه السياسة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها وإبلاغ الفئات الخاضعة لها.
- ٩-٢ تراجع السياسة مرة كل سنتين على الأقل، أو عند صدور متطلبات نظامية جديدة، أو عند ظهور حاجة تشغيلية تستدعي التحديث.
- ٩-٣ لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية وفق اللائحة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

ملحق (١): إقرار وتعهد بالالتزام

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي، وفهمت أحكامها، وأتعهد بما يلي:

- الالتزام الكامل بأحكام السياسة وعدم استغلال صفتي أو موقعي لتحقيق منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة.
- الإفصاح عن أي علاقة شخصية أو مالية أو تجارية أو مهنية قد تؤدي إلى تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري.
- الامتناع عن المشاركة في المناقشة أو التصويت أو القرار المتعلق بأي موضوع تكون لي أو لطرف ذي علاقة مصلحة فيه.
- إبلاغ الجمعية فور حدوث أو اكتشاف أي تعارض جديد، وتحديث بيانات الإفصاح متى طرأ عليها تغيير.
- الإقرار بأن جميع البيانات والمعلومات المقدمة صحيحة وكاملة، وتحمل المسؤولية عن أي إخفاء أو تضليل.

البيان	التفاصيل
الاسم	
الصفة / المسمى	
رقم الهوية	
هل يوجد تعارض حالي أو محتمل؟	☐ لا ☐ نعم، والتفاصيل مرفقة
التاريخ	
التوقيع	

تفاصيل حالة التعارض - إن وجدت

الجهة ذات العلاقة	نوع العلاقة	طبيعة التعامل	تاريخ بدء العلاقة	حالة العلاقة

ملحق (٢): نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح

بيانات المفصّل	التفاصيل
الاسم	
الصفة	☐ رئيس المجلس ☐ عضو مجلس إدارة ☐ عضو لجنة ☐ موظف ☐ متطوع ☐ طرف ذو علاقة
رقم الهوية	
تاريخ الإفصاح	

أولاً: المصالح المالية والملكية

هل تملك أنت أو أي طرف ذي علاقة مصلحة مالية أو حصة ملكية في جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها؟ ☐ نعم ☐ لا

اسم الجهة	نوع النشاط	المدينة	السجل/الترخيص	صاحب المصلحة	نسبة/قيمة المصلحة	علاقة الجهة بالجمعية

ثانياً: المناصب والعضويات والأعمال الخارجية

هل تتقلد أنت أو أي طرف ذي علاقة منصباً أو عضوية أو عملاً لدى جهة أخرى لها علاقة حالية أو محتملة بالجمعية؟ ☐ نعم ☐ لا

اسم الجهة	نوع الجهة	المنصب/العمل	صاحب العلاقة	صلة الجهة بالجمعية	مقابل مالي؟

ثالثاً: الهدايا والمزايا

هل قدمت لك أو لأي طرف ذي علاقة هدية أو ميزة أو خدمة من جهة لها علاقة حالية أو محتملة بالجمعية؟ ☐ نعم ☐ لا

مقدم الهدية	الجهة	التاريخ	نوع الهدية/الميزة	القيمة التقديرية	هل قبلت؟	صلة الجهة بالجمعية



إقرار المفصح

أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه محدثة وصحيحة وكاملة، وأتعهد بإبلاغ الجمعية فور حدوث أي تغيير أو ظهور حالة تعارض جديدة.

الاسم	التوقيع	التاريخ



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

ملحق (٣): سجل حالات تعارض المصالح

م	تاريخ الإفصاح	اسم المفصح	الصفة	وصف الحالة	قرار المعالجة	المسؤول	موعد التنفيذ	الحالة
١								
٢								
٣								